

على الكبار من امة محمد صلى الله عليه وسلم الى النار فتأخذ
الزبانة بلحا الرجال وذوات النساء فتطلق بهم الى النار
واخرج الشيخان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادعى ما ليس له فليس منا وليتوبوا مقعدا من
من النار واخرج الطبراني في معجمه الصغير عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبع
الزكاة يوم القيامة في النار واخرج البخاري في التاريخ
والطباقي عن خالد بن الوليد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة الكرمي ضرا
للناس في الدنيا واخرج الامام احمد باسناد جيد عن عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ذكر الصلاة يوما
فقال من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم
القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نور ولا برهان
ولانجاة يوم القيامة واما السؤال عن التحويط عن بعض
القبور المملوكة فانه اذا كان المراد بالتحويط البناء حولها
كبيت وقبة ونحو ذلك فانه مكروه كراهة تنزيه اذا كان
البناء في ملكه وكما كره البناء على القبور يكره بناء وروى
مسلم في رسوله صلى الله عليه وسلم ان يخصص القبور
وان يبني عليها وفي رواية صحيحة يهيئ ان يبني القبر لكن
حيث خشي عليه من ادعى او خوضع او خاف من السيل
ان يخرج ويظهر الميت فيجوز البناء على كراهة واما البناء
في المقبرة المسبلة فيجوز ويهدم ما في المجموع وغيره وان كان
ظاهراً لعزيرى والروضة الكراهة في المسبلة التي عينت
لدفن عموم الناس دون وقف واما الموقوفة فيجوز البناء فيها
قطعا والحق الاوزاعي الموات بالمسبلة لان فيها تضيق
على

على المسلمين بما لا مصلحة فيه ولا غرض شرعي بخلاف الاحبا
واما السؤال عن الصديقين اذا كانا بفعلان صغيرة وماتت
احدهما ثور مات الاخر بعده فهل تكون هبة العصية قاطعة
للصدقة بينهما وهل ينفع العاصي صحة الدين في الاخرى
فالجواب ان الصغيرة حيث لم تكن مكفرة واصرها حتى
صارت كبيرة فهذه الصدقة والاخرة التي بين هذين تكون
عداوة في الاخرة فاخرج عبد الله بن حميد عن قيادة في
حدث طويل الا خلا يومئذ بعضهم لبعض عدو والاعتق
لكن احد الصديقين حيث تاب فنجب ثوبه ما قبلها ولا
تضرم الصدقة ولا ما نفع من انتفاع العاصي بصحة الدين
دنيا واخرى اما في الدنيا فبان يوفق للتوبة بموعظته
ونهيته وبركته دعائه واما في الاخرة فيشفاه فيه
واما السؤال عن قول شخص لاخر ان مات قبل قولك كذا
وكذا فمات ولم يوف بالقرارة له فهل يتشوش منه الميت ويصير
له عليه حق فالجواب ان هذا وعد لا يلزم الوفاء به ولا يثبت
به حق الميت ولا يتشوش لعدم الوفاء به خصوصاً على قول
من يقول ثوبا بالقرارة القاري لكن يستحب الوفاء بما وعده
من القرارة والدعاء بعدها المتقابل بوصول ذلك للميت
واما السؤال عن صلاة من لم يبلغ هل يرفع له بها درجات
فالجواب نعم فقد قال النووي في شرح صحيح مسلم في الحديث
الذي فيه ان امرأة رقت صبيا للميت صلى الله عليه فقالت
لهذا حج قال نعم والاجر فيه حجة للشافعي ومالك واحمد
رحمهم الله وجهها هبوا العلماء ان حج الصبي بنقيد صحته واثاب
عليه وان كان لا يجز به عن حجة الاسلام بل يقع تقطوعاً
وهذا الحديث صريح فيه انتهى فكما يثاب على الحج يثاب على